جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم،

الموضوع : اقتراح قانون معجّل مكرّر بشأن تعديل مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) **في ما خص قواعد اقتراع اللبنانيين غير المقيمين.**

مقدّم من : النائب ميشال الدويهي **النائب ابراهيم منيمنة، النائب جورج عقيص، النائب نعمة افرام، النائب أديب عبد المسيح، النائب فيصل الصايغ، النائب أسامة سعد، النائب هاكوب ترزيان، النائب أحمد الخير**

نودعكم اقتراح القانون المعجّل المكرّر المشار اليه أعلاه، آملين إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة للهيئة العامة، تمهيداً لدراسته واقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

اقتراح قانون معجّل مكرّر بشأن تعديل مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧
(انتخاب أعضاء مجلس النواب) في ما خص قواعد اقتراع اللبنانيين غير المقيمين

مادة وحيدة :

أولا: تعدل المادة ١١٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، وفقاً لما يأتي:

تطبّق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ثانياً: تعدل الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، وفقاً لما يأتي:

تقوم وزارة الداخلية والبلديات وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بفتح باب التسجيل للناخبين غير المقيمين في العشرين من شهر أيار من السنة التي تسبق الانتخابات النيابية، على أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج. وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعاً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الأول.

ثالثاً: تعدل المادة ١١٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، وفقاً لما يأتي:

المادة ١١٤: في القوائم الانتخابية المستقلة

تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالتثبُت من ورود الاسم في السجل وتنظّم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين ستتوفر فيهم الشروط القانونية، على ألّا يقل عدد المسجلين في المركز الانتخابي الواحد عن ١٠٠ ناخب، وتضع إشارة تحول دون تمكّنهم من الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي، إضافة إلى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

تشكّل البعثة اللبنانية المقيمة المعتمدة مركزاً انتخابياً واحداً، على أن يشمل النطاق الإقليمي لهذا المركز الدول الأخرى التي تغطيها البعثة بصفة غير مقيمة عند احتساب عدد المسجلين في المركز الانتخابي.

رابعاً: تعدل المادة ١١٨ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، وفقاً لما يأتي:

المادة ١١٨: في عملية الاقتراع

يجري الاقتراع في الخارج قبل ١٥ يوماً على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان، بواسطة أوراق اقتراع مطبوعة سلفاً تعتمدها الوزارة وممهورة بخاتمها.

تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً.

عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبّت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته، أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح، وورود اسمه على القائمة الانتخابية المستقلة المشار إليها في المادة، والمشار إليها في هذا القانون.

عند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة والقوائم الانتخابية المستقلة من جهة أخرى، يُعتَدُّ برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

بعد تثبُّت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في القائمة الانتخابية المستقلة العائدة للقلم، يزوّد رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه.

خامساً : تلغى المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

سادساً: تلغى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

سادساً : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون معجّل مكرّر بشأن تعديل مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) في ما خص قواعد اقتراع اللبنانيين غير المقيمين

يُعتبر الاقتراع العام من أهم الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دولياً، والمكرّسة في كلا الدستور اللبناني وقانون الانتخاب. فهو يؤمّن لكل مواطن، دون تمييز، المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده، كما أنه يشكّل المصدر الشرعي للسلطات المنتخبة. بالتالي، يرتبط هذا الحق أولاً وأخيراً بالمواطَنة وبحرية الناخب في ممارسة حقوقه السياسية.

ويشكل حق اقتراع غير المقيمين ضمانة للمواطنين المغتربين في ممارسة حقوقهم السياسية بشكل فعّال ومستمر من دون انقطاع عن الاهتمام بالشأن العام وتطوراته، على أن تكون التفرقة بين الناخبين المقيمين وغير المقيمين قائمة فقط تلبيةً لمتطلبات إدارية ولوجستية مرتبطة بالاختلافات بين تنظيم عملية الاقتراع في داخل البلاد وخارجها.

في لبنان، يرتدي حق اقتراع غير المقيمين أهمية كبيرة لعدة أسباب، لعلّ أبرزها العدد الكبير للمغتربين اللبنانيين نسبة إلى عدد السكان. وهو يعكس استمرار المغتربين في ممارسة حقوقهم السياسية بشكل فعّال وعدم انقطاعهم عن الاهتمام بالشأن العام وتطوراته، خصوصاً وأن عدداً كبيراً منهم يتابع الحدث السياسي اللبناني بشكل شبه يومي، الأمر الذي يجعلهم على دراية تامة بتفاصيل الواقع السياسي المحلي.

حتى العام ٢٠٠٨، لم تلحظ القوانين الانتخابية في لبنان مسألة تنظيم اقتراع غير المقيمين في الخارج. ولكن مع إقرار القانون ٢٠٠٨/٢٥ جرى إقرار المبدأ مع استبعاد تطبيقه في الانتخابات العامة للعام ٢٠٠٩. إلا أن التحول الأبرز في مشاركة غير المقيمين حصل مع إقرار قانون الانتخابات ٢٠١٧/٤٤، الذي سمح لهم بالمشاركة في الانتخابات النيابية للمرة الأولى منذ نشوء الجمهورية اللبنانية.

جاء القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ ليكرّس حق اقتراع كل مواطن غير مقيم في الاقتراع في مكان اقامته في الخارج. ونصّ القانون على حق اقتراع كل مواطن غير مقيم في انتخابات العام ٢٠١٨ في الدائرة الانتخابية حسب مكان قيده في لبنان، على أن تضاف ستة مقاعد لتمثيل غير المقيمين في الانتخابات اللاحقة، أي في انتخابات العام ٢٠٢٢، ليرتفع عدد المقاعد إلى ١٣٤، على أن تخفّض ستة مقاعد من عدد أعضاء مجلس النواب الـ ١٢٨ من الطوائف نفسها التي خُصّصت لغير المقيمين ابتداء من انتخابات العام ٢٠٢٦.

وقبيل الانتخابات النيابية للعام ٢٠٢٢، أقر مجلس النواب في ١٩ تشرين الأول ٢٠٢١ القانون رقم ٨ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٧/٤٤، ومنها تعليق العمل بقاعدة المقاعد الستة دون أن يتم الغاؤها، على أن تتمّ العودة اليها في الدورات اللاحقة بدءاً من انتخابات العام ٢٠٢٦. وقد نص القانون في مادته الثانية: "يُعلّق العمل، استثنائياً ولمرة واحدة، بالمواد ٨٤ و١١٢ والفقرة الأولى من المادة ١١٨ و١٢١ و١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء

مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وذلك لدورة الانتخابات النيابية المقرر إجراؤها في ربيع العام ٢٠٢٢ حصراً، على أن تعود المواد المذكورة أعلاه إلى السريان في الدورات التي تلي".

بناءً على ما ذُكر، يهدف اقتراح القانون إلى تحقيق المساواة بين الناخبين المقيمين وغير المقيمين عبر الإلغاء التام للمقاعد الستة المخصصة لغير المقيمين. كما ويهدف الاقتراح الى توسيع مشاركة المغتربين في الانتخابات النيابية وذلك عبر تحديد مهلة فتح التسجيل وعدم الاكتفاء بتحديد مهلة اقفالها، خفض العدد المطلوب من الناخبين المسجلين في المركز الانتخابي الواحد من ٢٠٠ إلى ١٠٠ ناخب، واعتبار البعثات الدبلوماسية المعتمدة المقيمة وغير المقيمة مركزاً انتخابياً واحداً عند احتساب عدد الناخبين المسجلين.

أولاً: لجهة إلغاء المقاعد الستة المخصصة لغير المقيمين

١) تكريس مبدأ المساواة بين الناخبين المقيمين وغير المقيمين عبر إلغاء المقاعد الستة

يؤدّي القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ إلى خلق دائرة انتخابية هجينة مخصصة تمتدّ على القارات الست، الأمر الذي يصعّب من حملات المرشحين، ويحدّ من تأثير قوة الصوت الاغترابي. ناهيك عن استحداث نظام قانوني خاص بالناخبين غير المقيمين، يحصر تمثيلهم بالمقاعد الستة وفي دائرة انتخابية واحدة، فيما يتمتع الناخبون المقيمون بتمثيل على نطاق أوسع، وفي دوائر انتخابية متعددة بحسب مكان قيدهم.

وبما أنه استقر اجتهاد المجلس الدستوري، منذ نشأته، تحديداً في القرار ٩٦/٤ الصادر في ١٩٩٦/٨/٧، على اعتبار أنه "لا يكون الانتخاب تعبيراً ديموقراطياً صحيحاً وسليماً عن سيادة الشعب، إلا إذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب، لا سيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون. وتقرر مبدأ مساواة اللبنانيين أمام القانون، بصورة واضحة وصريحة، في أحكام الدستور، كما في مقدمته التي تعتبر جزءاً لا يتجزّأ منه".

إن مبدأ المساواة يفرض عدم التمييز بين اللبنانيين المقيمين وغير المقيمين. كما أنه "يجب أن يكون القانون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم الدوائر"، أي أنه لا يجوز الإخلال في التوازن بين تمثيل الناخبين المقيمين وغير المقيمين، عملاً بالمادة ٧ من الدستور والفقرتين (ج) و(د) من مقدمة الدستور. وقد يؤدي حصر تمثيل غير المقيمين في المقاعد الستة إلى تفريغ المواد المذكورة من معناها الحقيقي، كونها تتعارض مع مبدأ التوازن في قيمة الأصوات بين مختلف الدوائر الانتخابية.

٢) صعوبة تنفيذ أحكام الفصل المتعلق بالمقاعد الستة المخصصة لغير المقيمين

لم يحدد القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ سوى طريقة احتساب المقاعد الستة المستحدَثة من حيث دمجها أو إدراجها في عدد المقاعد الـ١٢٨ للمجلس النيابي. فإذاً يكون نص القانون غير واضح بخصوص المقاعد التي ستخفض من المجلس النيابي لصالح

إدخال المقاعد المخصصة للاغتراب. وبما أن المادة ١٢٣ من القانون عينه نصت على إنشاء لجنة مشتركة بين وزارتي الداخلية والخارجية بناء على قرار يصدر عن الوزارتين، تكون مهمتها تطبيق دقائق أحكام الفصل المتعلق بانتخاب غير المقيمين، تصبح السلطة التنفيذية، وتحديداً الحكومة عبر الوزارتين المذكورتين، قادرة على التحكّم بالمسار الانتخابي، من خلال اعتماد قراءة خاصة لنص القانون الضبابي. وكذلك، يفسح غموض النص المجال أمام الحكومة للتأثير على نتائج الانتخابات، علماً أنها تستطيع تغيير سياستها في كل موعد انتخاب، لكونها هي المختصة بإصدار المراسيم التطبيقية لقانون لم يحدِّد سوى قواعد عامة في احتساب المقاعد المستحدثة لغير المقيمين، قابلة للتحكم الاعتباطي.

وبمجرد إمكانية تغيير السياسة المتّبعة من قبل اللجنة المذكورة آنفاً بحسب قراءة معينة للنص في كل موعد انتخاب، يصبح مبدأ الاستقرار القانوني في خطر، إذ إنه يُخضِع اتجاه تنفيذ أحكام الفصل المتعلق بانتخاب غير المقيمين لرغبات السلطة التنفيذية، ما يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور.

كما أن عدم تقديم أي تصور واضح حول تطبيق قاعدة المقاعد الستة منذ تاريخ إصدار القانون، يؤكد على وجود صعوبات التقنية والإدارية واللوجستية في تنظيم انتخابات المقاعد الستة على مستوى الترشيح الفردي وتشكيل اللوائح وتنظيم الحملات الانتخابية وفرز النتائج على مستوى القارات الست، باعتبارها دائرة افتراضية واحدة.

ثانياً: لجهة تحديد مهلة فتح باب التسجيل

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء القاضي بالسماح للبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية المباشرة بالتسجيل الإلكتروني للمشاركة في الانتخابات النيابية المقبلة، أطلقت وزارة الخارجية والمغتربين في انتخابات العامين ٢٠١٨ و٢٠٢٢، موقعاً إلكترونياً يُسمَح من خلاله للبناني غير المقيم على الأراضي اللبنانية أن يسجّل اسمه للاقتراع في الانتخابات، بتعبئة الطلب المرسل من وزارة الداخلية والبلديات وفق آلية سريعة وسهلة نسبياً، بحيث يستطيع أي لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية المشاركة في الانتخابات النيابية المقبلة.

لقد نصّت المادّة ١١٣ على ألّا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل تاريخ العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، دون أن يعمد القانون إلى تحديد مهلة لفتح باب التسجيل، تاركاً هذه المسألة لوزارة الخارجية والمغتربين بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات.

في انتخابات ٢٠١٨ و٢٠٢٢، بدأ العمل على المنصة في الأول من تشرين الأول من السنة التي سبقت الانتخابات النيابية العامة، أي أن المدة المتاحة للتسجيل قد اقتصرت على شهر و٢٠ يوماً فقط، وهي مهلة قصيرة نسبياً، ما يلزم جميع المعنيين بالعملية الانتخابية من مرشحين وناخبين وإدارة بهامش زمني ضيّق. كما أن ترك مسألة فتح باب التسجيل للسلطة التقديرية للإدارة، يتعارض مع كل روحية قوانين الانتخابات في لبنان والتي كانت على الدوام حريصة كل الحرص على التحديد الدقيق للمهل القانونية بالنسبة للناخبين، والمرشحين، وكذلك بالنسبة للإدارة.

لذلك، يقترح هذا القانون أن تحدَّد مدة فتح باب التسجيل لغير المقيمين بستة أشهر، تبدأ في العشرين من أيار وتنتهي في العشرين من تشرين الأول من السنة التي تسبق الانتخابات، ما من شأنه إلزام الإدارة بإجراء كافة التحضيرات اللازمة وفق مهل محددة سلفاً، وكذلك إعطاء الناخبين والمرشحين والماكينات الانتخابية فرصة زمنية معروفة سلفاً لبدء التسجيل. كما من شأن هذا الأمر أن يخفف من الضغط على السفارات والقنصليات كما هي الحال عليها اليوم.

ثالثاً: لجهة خفض العدد المطلوب من الناخبين المسجلين في المركز الانتخابي الواحد

اشترطت المادة ١١٣ من القانون ٢٠١٧/٤٤ أن يتم تسجيل ٢٠٠ ناخب كحد أدنى من أجل افتتاح مركز أو مراكز اقتراع عند تجاوز في المركز الانتخابي الواحد (السفارة أو القنصلية). وفي حال لم يصل عدد المسجلين إلى هذا الرقم المذكور، لا يتم افتتاح مركز في البلد المعيّن، مع احتفاظ الناخبين غير المقيمين في هذه البلدان بحقهم في الاقتراع بلبنان.

في انتخابات العام ٢٠٢٢، بلغ عدد الناخبين الذين لم يحقّ الاقتراع في الخارج ٢٧٤٠ من إجمالي ٢٢٥.١١٤ ناخباً يحق لهم

الاقتراع في البعثات الدبلوماسية التي تسجلوا فيها، وقد أدرجت أسماؤهم على القوائم الانتخابية في داخل لبنان.

يشير الجدول رقم (١) [١] إلى أن ١٤٣٦ ناخباً لم يتمكنوا من ممارسة حقهم في الاقتراع، لأن عدد المسجلين في المركز الانتخابي الواحد كان أقل من ٢٠٠ ناخب. ما يعني أن تعديل النص القانوني باتجاه خفض سقف الحد الأدنى من الناخبين المسجلين من ٢٠٠ إلى ١٠٠، من شأنه رفع نسب مشاركة غير المقيمين، الأمر الذي يزيد حتماً من ضمانات احترام المساواة بين الناخبين المقيمين وغير المقيمين. لذلك يقترح هذا القانون أن يخفّض الحد الأدنى المطلوب في المركز الانتخابي في السفارة أو القنصلية إلى ١٠٠ ناخب بدلاً من ٢٠٠.

الجدول رقم (١)

البلد	عدد الناخبين المسجلين
١. أرمينيا	١٩٢
٢. غينيا الاستوائية	١٧٨
٣. بيلاروسيا	١٧٢
٤. غامبيا	١٦٦
٥. النروج	١٦٢
٦. التشيك	١٥٣
٧. البرتغال	١٤٨

[١] "البلدان التي لن تفتح فيها مراكز اقتراع لعدم تسجيل فيها ٢٠٠ ناخب أو أكثر"، صادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات. ١٥ كانون الاول ٢٠٢١. https://www.dgcs.gov.lb/Library/Assets/Gallery/Files/decision-3.pdf

٨. نيوزيلندا	١٤٧
٩. الأرجنتين	١١٨
المجموع	**١٤٣٦**

رابعاً: لجهة اعتبار البعثات الدبلوماسية المعتمدة المقيمة وغير المقيمة مركزاً انتخابياً واحداً

ينقسم التمثيل الدبلوماسي اللبناني إلى فئتين: البعثات الدبلوماسية المقيمة:(Resident Diplomatic Missions) وهي البعثات التي تمثل الدولة المرسِلة في الدولة المضيفة بصفة دائمة ومستمرة، وهي تشمل البعثات الدبلوماسية المقيمة أي السفارات والقنصليات العامة.

أما البعثات الدبلوماسية غير المقيمة:(Non-Resident Diplomatic Missions) فهي البعثات التي لا وجود دائماً لها في الدولة المضيفة، وتكون غالبًا على شكل ممثلين دبلوماسيين موقتين أو مرتبطين بسفارة أخرى أو بعثة دبلوماسية مقيمة، الأمر الذي يجعل من المواطنين اللبنانيين المقيمين في هذه الدول مرتبطين بالبعثة الدبلوماسية غير المقيمة التي تقع خارج مكان إقامتهم.

حالة أولى: عدد المسجلين في السفارة المقيمة تخطى عتبة الـ٢٠٠ ناخب مسجل

يشير الجدول رقم (٢)[٢] إلى أن ٤٥٦ ناخباً، لم يتمكنوا من ممارسة حقهم في الاقتراع، لأن وزارة الخارجية والمغتربين تعاملت مع مفهوم "المركز الانتخابي" بصفته البعثة الدبلوماسية في بلد معين. وأبقت على شرط تسجيل أكثر من مئتين في الدولة التي لا تتواجد فيها بعثة مقيمة، في حين جرى افتتاح مراكز اقتراع في الدول حيث تتواجد السفارة المقيمة.

---

[٢] "البلدان التي لن تفتح فيها مراكز اقتراع لعدم تسجيل فيها ٢٠٠ ناخب أو أكثر"، صادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، ١٥ كانون الاول ٢٠٢١.
https://www.dgcs.gov.lb/Library/Assets/Gallery/Files/decision-3.pdf
"أعداد الناخبين غير المقيمين في القوائم الانتخابية الاولية موزعين على البلدان"، صادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية، في وزارة الداخلية والبلديات"، ١٥ كانون الاول ٢٠٢١ . https://www.dgcs.gov.lb/Library/Assets/Gallery/Files/decision-2.pdf
قرار رقم ٣٣٣ يتعلق بتعديل القرار ٣٢٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ المتعلق بتحديد أقلام الاقتراع للناخبين اللبنانيين الذين يحق لهم الاقتراع للانتخابات النيابية العامة في الخارج لعام ٢٠٢٢"

الجدول رقم (٢)

البعثة الدبلوماسية المقيمة	عدد المسجلين في الدولة مركز السفارة	الدول الملحقة بالبعثة الدبلوماسية حيث لم يتم افتتاح أقلام اقتراع	الناخبون المسجلون في الدول حيث لا يوجد بعثة مقيمة
جنوب إفريقيا	٤٠٥	موزمبيق	٥٦
		جزر الموريس	٢
		مدغشقر	١
		بوتسوانا	٣
		ملاوي	١١
السويد	٤٠٢٣	فنلندا	٨٣
		أيسلندا	١
بولندا	٢١٥	إستونيا	٩
		ليتوانيا	٣٦
اليونان	٥٢٨	ألبانيا	٣
سويسرا	٢٦٠١	ليختنشتاين	١
تركيا	٩٩٩	جورجيا	٢١
رومانيا	٦٩٦	مولدوفا	٤
المكسيك	١٢٤٢	بليز	٢١
		كوستاريكا	١٠
		غواتيمالا	٩
فنزويلا	٩٩١	الدومينيكان	٦
		سورينام	٣
		الدومينيك	١
		ترينيداد وتوباغو	١
		سان فنسنت	١
نيجيريا	٢٥٨٠	النيجر	٤
		التشاد	٢
النمسا	٢٨٢	سلوفاكيا	٢٢
		كرواتيا	١٤
		سلوفينيا	٦
	٨٥٥	أوغندا	٣٦

الكونغو الديمقراطية		تنزانيا	٢١
		إفريقيا الوسطى	١٤
		رواندا	٥
		بوروندي	١
كولومبيا	٢٧٣	بنما	٤٨
المجموع			٤٥٦

إنّ تعديل النص القانوني باتجاه اعتبار البعثة اللبنانية المقيمة المعتمدة مركزاً انتخابياً واحداً عند احتساب عدد الناخبين المسجلين، على أن يشمل النطاق الإقليمي لهذا المركز الدول الأخرى التي تغطيها البعثة بصفة غير مقيمة عند احتساب عدد المسجلين في المركز الانتخابي، من شأنه السماح لعدد أكبر من الناخبين بالمشاركة في عملية الاقتراع، بمعزل عن عدد المسجلين في كل دولة على حدة.

حالة ثانية: عدد المسجلين في السفارة المقيمة لم يتخطَّ عتبة الـ ٢٠٠ ناخب

يشير هذا الجدول (٣)[٣] إلى حالة ثانية من الدول، حيث لم يصل عدد المسجلين في الدولة حيث تتواجد البعثة الدبلوماسية المقيمة إلى ٢٠٠ ناخب، في حين لو جرى تخفيض عدد الناخبين المسجلين إلى ١٠٠ عوضاً عن ٢٠٠، وجرى احتساب العدد الإجمالي للناخبين على مستوى كل الدول التي تدخل في نطاق البعثة المقيمة، لكان بإمكان هؤلاء الناخبين أن يمارسوا حقهم في الاقتراع.

الجدول رقم (٣)

البعثة الدبلوماسية المقيمة	عدد المسجلين في الدولة مركز السفارة	الدول الملحقة بالبعثة الدبلوماسية حيث لم يتم افتتاح أقلام اقتراع	الناخبون المسجلون في الدول حيث لا يوجد بعثة مقيمة	المجموع في كامل النطاق الجغرافي للسفارة المعتمدة
الصين	٩١	هونغ كونغ	٣٥	١٣١
		فيتنام	٥	
ماليزيا	٣١	سنغافورة	٨٥	١١٦
المجموع				٢٤٧

[٣] "البلدان التي لن تفتح فيها مراكز اقتراع لعدم تسجيل فيها ٢٠٠ ناخب أو أكثر"، صادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، ١٥ كانون الاول ٢٠٢١. https://www.dgcs.gov.lb/Library/Assets/Gallery/Files/decision-3.pdf

وبهدف توسيع دائرة المشاركة في الانتخابات النيابية، وبالنظر إلى أرقام التسجيل في العام ٢٠٢٢، يهدف هذا القانون إلى اعتبار السفارات المعتمدة، بما في تلك الموجودة في دولة أو أكثر بصفة غير مقيمة، مركزاً انتخابياً واحداً، الأمر الذي يعني شمول احتساب الناخبين المسجلين في كل مركز انتخابي على نطاق كل الدول التي تغطيها البعثة المقيمة.

بهدف تكريس مبدأ مساواة الناخبين المقيمين وغير المقيمين وإجراء بعض التحسينات التي من شأنها رفع نسب التسجيل وزيادة عدد المقترعين، جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون ٢٠١٧/٤٤، على أمل مناقشة الاقتراح وإقراره.

النائب ميشال الدويهي

النائب أديب عبد المسيح